

الناسخ والمنسوخ

يقال تلونكم كافة 21 وقال والأشهر الحرم قال كان عهد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش أربعة أشهر بعد يوم النحر كانت تلك بقية مدتهم ومن لا عهد له لا نسلخ في المحرم فأمر الله جل وعز لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا مضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وعن قوله جل وعز والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء 23 فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض ثم أنه نسخ منها عدة المطلقة التي طلقت ولم يدخل بها زوجها قال الله في سورة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً فهذه ليس عليها عدة إن شاءت تزوجت من يومها .

وقد نسخ من الثلاثة قروء اثنان واللائي يئسن من المحيض من نسائكم 25 فهذه العجوز قد قعدت من الحيض واللائي لم يحضن 26 فهذه البكر التي لم تبلغ الحيض فعدتها ثلاثة أشهر وليس الحيض من أمرهما في شيء .

ثم نسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال و أولات الأحمال أجلهن أن